Volume (25), No. (01) - (April)/(2025)

الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن درسة مقارنة

الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن درسة مقارنة

خالد الجبور
طالب دكتوراة في جامعة العلوم الاسلامية
khaledaljboor@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: khaledaljboor@yahoo.com

الملخّص

الملخص
تهدف هذه الدراسة إلى بحث الحماية الجزائية الموضوعية لحقوق كبار السن وتتمثل مشكلتها في الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية التي تضمن الحماية الجزائية لكبار السن في القانون الأردني، ومقارنتها بما يتوفر في التشريعات الجزائرية، والمصرية، وذلك في ظل تزايد أعداد كبار السن، وتزايد الجرائم التي تتعرض لها هذه الفئة.
هذا وقد جاءت الدراسة على محورين، الأول منها يتناول الحماية الجزائية لحقوق كبار السن باعتبارهم مجني عليهم، أما المحور الثاني فيتناول بحث الحماية الجزائية لحقوق كبار السن باعتبارهم جناه.
وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج، من أهمها عدم وجود تشريع خاص لحماية حقوق كبار السن في ظل وجود قصور في قانون العقوبات بعدم اعتبار كبر السن ظرفا مشددا أو مخففا، وتبعا لكون كبير السن مجنيا عليه، أو جانيا، وقد أوصت الدراسة بضرورة وجود تشريع خاص يضمن حماية حقوق كبار السن وخصوصا الحماية الجزائية والموضوعية، بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات بما يضمن اعتبار كبر السن ظرفا مشددا في حال ارتكاب الجرائم على كبير السن وظرفا مخففا لكبير السن في حال ارتكابه الجريمة.
الكلمات المفتاحية: حقوق كبار السن، الحماية الجزائية، الحماية الموضوعية، قانون العقوبات، ظروف مخففة، ظروف مشددة.

ABSTRACT

الملخص
النصوص كفاية مدى على الوقوف في مشكلتها وتتمثل السن كبار لحقوق الموضوعية الجزائية الحماية بحث إلى الدراسة هذه تهدف ظل في وذلك ،والمصرية ،الجزائرية التشريعات في يتوفر بما ومقارنتها ،الأردني القانون في السن لكبار الجزائية الحماية تضمن التي القانونية .الفئة هذه لها تتعرض التي الجرائم وتزايد ،السن كبار أعداد تزايد
فيتناول الثاني المحور أما ،عليهم مجني باعتبارهم السن كبار لحقوق الجزائية الحماية يتناول منها الأول، محورين على الدراسة جاءت وقد هذا .جناه باعتبارهم السن كبار لحقوق الجزائية الحماية بحث
العقوبات قانون في قصور وجود ظل في السن كبار حقوق لحماية خاص تشريع وجود عدم، أهمها من، النتائج من بمجموعة الدراسة خرجت وقد يضمن خاص تشريع وجود بضرورة الدراسة أوصت وقد ،جانيا أو ،عليه مجنيا السن كبير لكون وتبعا ،مخففا أو مشددا ظرفا السن كبر اعتبار بعدم مشددا ظرفا السن كبر اعتبار يضمن بما العقوبات قانون تعديل إلى بالإضافة ،والموضوعية الجزائية الحماية وخصوصا السن كبار حقوق حماية .الجريمة ارتكابه حال في السن لكبير مخففا وظرفا السن كبير على الجرائم ارتكاب حال في
.مشددة ظروف ،مخففة ظروف ،العقوبات قانون ،الموضوعية الحماية ،الجزائية الحماية ،السن كبار حقوق :المفتاحية الكلمات

Article history:

Submission Date: 29/05/2024

Reviewing Date: 08/08/2024

Revision Date: 13/01/2025

Acceptance Date: 03/12/2024

Publishing Date: 20/01/2025

DOI:

Keywords:

الكلمات المفتاحية: حقوق كبار السن، الحماية الجزائية، الحماية الموضوعية، قانون العقوبات، ظروف مخففة، ظروف مشددة.

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

الجبور، خ. (2025) الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن درسة مقارنة. Jerash for Research and Studies 25 (01).

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

Vol. 25**, No.** 1**, pp. x-x | January 2025**

DOI: https://doi.org/10.9622/jrs.v25i01

الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن: دراسة تحليلية مقارنة

OBJECTIVE CRIMINAL PROTECTION FOR THE ELDERLY: A COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY

خالد علي فنيخر الجبور، [i] أحمد عبدالرحيم اللوزي [i*]

[i] جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

*(Corresponding author) e-mail: khaledaljboor@yahoo.com

Article history:
Submission date: **29 May 2024**
Received in revised form: **10 July 2024**
Acceptance date: **29 July 2024**
Available online: **21 January 2025**

Keywords:
rights of the elderly, penal protection, substantive protection, penal law, mitigating circumstances, aggravating circumstances.

Funding:

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as
الجبور خ. (2025). الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن درسة مقارنة. مجلة جرش للبحوث والدراسات.، 25(01).
https://doi.org/10.9622/jrs.v25i01.90

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

ABSTRACT

This study aims to examine the substantive criminal protection of the rights of the elderly. Its problem is to determine the adequacy of the legal texts that guarantee criminal protection for the elderly in Jordanian law, and to compare it with what is available in Algerian and Egyptian legislation, in light of the increasing numbers of the elderly and the increase in crimes committed by them. This category is exposed to it. The study was based on two axes, the first of which deals with the criminal protection of the rights of the elderly as victims. The second axis deals with examining the criminal protection of the rights of the elderly as perpetrators. The study produced a set of results, the most important of which is the lack of special legislation to protect the rights of the elderly in light of the shortcomings in the Penal Code in not considering old age as an aggravating or mitigating circumstance, and depending on whether the elderly person is a victim or offender, The study recommended the need for special legislation to guarantee the protection of the rights of the elderly, especially penal and substantive protection, in addition to amending the Penal Code to ensure that old age is considered an aggravating circumstance in the event that crimes are committed against an elderly person and a mitigating circumstance for the elderly in the event that he commits the crime.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الحماية الجزائية الموضوعية لحقوق كبار السن وتتمثل مشكلتها في الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية التي تضمن الحماية الجزائية لكبار السن في القانون الأردني، ومقارنتها بما يتوفر في التشريعات الجزائرية، والمصرية، وذلك في ظل تزايد أعداد كبار السن، وتزايد الجرائم التي تتعرض لها هذه الفئة. هذا وقد جاءت الدراسة على محورين، الأول منها يتناول الحماية الجزائية لحقوق كبار السن باعتبارهم مجني عليهم، أما المحور الثاني فيتناول بحث الحماية الجزائية لحقوق كبار السن باعتبارهم جناه. وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج، من أهمها عدم وجود تشريع خاص لحماية حقوق كبار السن في ظل وجود قصور في قانون العقوبات بعدم اعتبار كبر السن ظرفا مشددا أو مخففا، وتبعا لكون كبير السن مجنيا عليه، أو جانيا، وقد أوصت الدراسة بضرورة وجود تشريع خاص يضمن حماية حقوق كبار السن وخصوصا الحماية الجزائية والموضوعية، بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات بما يضمن اعتبار كبر السن ظرفا مشددا في حال ارتكاب الجرائم على كبير السن وظرفا مخففا لكبير السن في حال ارتكابه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: حقوق كبار السن، الحماية الجزائية، الحماية الموضوعية، قانون العقوبات، ظروف مخففة، ظروف مشددة.

المقدمة

تعتبر فئة كبار السن جزء مهم وأساسي في المجتمع ذلك أنها ساهمت في بنائه وأفنت جزء كبيرا من عمرها في تقديم كل صور العطاء لأبنائهم وأحفادهم، ولذلك حظ الإسلام على الاهتمام بكبار السن وجعل من إكرامهم الطريق لنيل رضا الله و الاعتداء عليهم أو إهانتهم وإهمالهم هو السبب في عدم نيل رضا الله قال تعالى "**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**" (الرحمن: 60)، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا" رواه أبو داوود، كما أنه ليس من المروءة والأخلاق الاعتداء على كبار السن أو إهمالهم.

إلا أن المجتمعات الحديثة وبعد أن سادت القيم المادية، ومع زيادة نسبة كبار السن بتبني أساليب تنظيم وتحديد النسل، وسيطرة نمط الأسرة النووية، ظهر من يسعى الى التخلص من هذه الفئة بدوافع إجرامية إما بقصد الاستيلاء على أموالهم، سواء من الورثة أو من الأغراب، أو بقصد التخلص من أعباء رعايتهم، وتدبير شؤونهم بعد أن أعادهم الدهر الى أرذل العمر وأصبحوا بحاجة الى رعاية واهتمام خاص وكما هو الشأن عندما كانوا صغار.

اهتمت القوانين الدولية والوطنية على اختلافها ودعت الى إيجاد تنظيم قانوني خاص يهتم بحماية حقوق هذه الفئة، كما هو الشأن في القوانين التي ترعى الطفل، والمرأة، والأسرة، وتعد التشريعات الجزائية العامة والخاصة من أهم الوسائل لحماية حقوق هذه الفئة.

أهمية الدراسة:

تأتي الدراسة لتركز على أكثر فئات المجتمع حاجة للحماية، في ظل وجود تباين شاسع في درجات الحماية التي توفرها التشريعات المقارنة لفئة كبار السن، سواء من خلال القوانين الخاصة بحماية هذه الفئة، أو من خلال قوانين العقوبات العامة، وكذلك التباين الحاصل في أسلوب الحماية المباشرة باعتبارهم كبار سن، أو من خلال حمايتهم كأشخاص عاجزين، أو بصفتهم أصول وفروع، وكل أسلوب له أثره من حيث شموله أو قصوره في تامين الحماية اللازمة.

كما تأتي أهمية الدراسة من قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع الذي يجعلها تساهم في إثراء هذا الموضوع لكل مهتم سواء من الباحثين أو الجهات المهتمة بحقوق الإنسان بشكل عام.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، حيث تعرض الباحث الى موقف المشرع الأردني من خلال النصوص القانونية في قانون العقوبات وتحليلها، ومقارنتها بما يقابلها في التشريعات في مصر والجزائر، وبعض التشريعات الأخرى وخصوصا عندما تنفرد في تنظيم جرم معين تكون فيه قد وفرت حماية أكبر من التشريعات محل الدراسة، وقد قسم الباحث الدراسة الى مبحثين، ومن ثم خرج بالنتائج والتوصيات.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على مدى كفاية الحماية الجزائية الموضوعية التي توفرها التشريعات الأردنية لكبار السن، باعتبارهم أطرافا في القضايا الجزئية وكونهم مجني عليهم، أو جناة، وهل تتوفر لهم هذه الحماية بصفتهم كبار سن أم انه يشترط أن يثبت عجزهم، أو عدم أهليتهم لضعف قواهم العقلية والإدراكية، أو باعتبارهم أصول أو فروع، وهذه الحماية هل تتناسب مع ما يتعرض له كبار السن من اعتداءات تهدف الى التخلص من أعباء رعايتهم، والظفر بممتلكاتهم الأمر الذي يتطلب وجود نصوص قانونية تكفل حقوقهم المختلفة وذلك في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة، ومن هذه المشكلة يثور عدة تساؤلات منها:

1. هل يعتبر مجرد كبر السن ظرفا مشددا لجرائم القتل والاعتداء على سلامة جسد كبير السن، وحقوقه المالية؟

2. هل تحمي التشريعات الجزائية كبار السن من الإهمال وغياب الرعاية الاجتماعية؟

3. هل يعتبر كبر السن ظرفا مخففا يجنب كبار السن من العقوبات، ويمنحه فرصة لاستعادة حريته بعد أصبحت فرصته بالحياة في تضيق مستمر؟

خطة الدراسة:

لكي يسهل الباحث دراسة الموضوع تناوله ضمن محورين، تناول في الأول الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن باعتبارهم مجني عليهم وقد تم ذكر بعض صور الجرائم التي تقع على هذه الفئة عندما يكونوا في وضع من العجز، أو فقدان الأهلية، أو نقصها، أو لتمتعهم بصفة اتجاه الجناة، مثل جرائم القتل على أحد الأصول، أو الإيذاء أو الاعتداء على العرض، وفي المحور الثاني تم تناول الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن باعتبارهم جناة ولذلك سيتم تناول الدراسة في مطلب تمهيدي ومبحثين:

- مطلب تمهيدي. التعريف بالحماية الموضوعية لكبار
- المبحث الأول. كبار السن كمجني عليهم.
- المبحث الثاني. كبار السن كجناة.

مطلب تمهيدي: التعريف بالحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن

الفرع الأول: تعريف الحماية الموضوعية لكبار السن:

يقصد بالحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن " تضمين التشريعات المعنية بحماية حقوقهم نصوصا صريحة، تهدف إلى منع كل صور الاعتداء التي تمارس ضد كبار السن، بما فيها كافة أفعال العنف والتهميش الأسري"[1].

وتعرف أيضا بانها " الحماية المتعلقة بالجريمة وأركانها والعناصر المكونة لها، ومدى المسؤولية الجزائية عنها، ثم العقوبة المقررة لها، والظروف والأعذار المشددة والمخففة والمعفية منها"[2].

وبحسب رأي الباحث فان الحماية الجزائية الموضوعية هي تلك الحماية المتعلقة بالجريمة وأركانها والعقوبة والمسؤولية عنها والظروف المشددة والمخففة والمعفية وفقا للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية، ولتحقيق الحماية الجزائية الموضوعية بالنسبة لفئة كبار السن لابد من بيان آلية توفير هذه الحماية الجزائية الموضوعية أينما وجدت بالنسبة للجرائم التي يكون فئة كبار السن طرفا

[1] بدوي محمد، عمرو طه، **الحماية القانونية لحقوق المسنين دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة القاهرة، العدد 91، ص 399.

[2] الجندي، حسني (2011). **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، ط1، دار النهضة، القاهرة، ص 63.

فيها، ولابد من بيان موضع صفة كبار السن من بين الأركان العامة للجرائم والعقوبة المقررة ومدى المسائلة الجزائية من عدمها، مع الإشارة إلى الظروف المشددة والمعفية والمانعة من العقوبة التي يستفيد منها فئة كبار السن في القانون الأردني والقوانين المقارنة.

يفهم من ذلك انه لتحقيق حماية جزائية موضوعية فعالة بالنسبة لفئة كبار السن لابد من إيجاد نصوص قانونية تتعلق بفئة كبار السن عندما يكون المجني عليه من كبار السن، ومن الضروري أن تكون هذه النصوص القانونية مراعية لفئة كبار السن من حيث الجريمة وأركانها والمسؤولية عنها والعقوبة المقررة والظروف المشددة والمعفية والمانعة من العقوبة.

من المعروف إن الجريمة بشكل عام لها بنيان قانوني يشكلها، ويتألف هذا البنيان من أركان وعناصر، سواء كانت أركان عامة لكل الجرائم أم خاصة لجرائم محددة، حيث يترتب على تخلف هذه الأركان والعناصر انهدام البنيان القانوني للجريمة، إضافة إلى أن البنيان القانوني للجريمة يوجد له العديد من المقومات القانونية التي يترتب على انعدامها في بعض الأحيان عدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة مما يعني انهدامه وهو ما يطلق عليه مفترضات الجريمة [3].

وهذه المفترضات تتمثل في عناصر قانونية إيجابية أو سلبية حيث يتوقف عليها وجود الجريمة أو انتفائها ومثالها عندما يطلب المشرع صفة خاصة في الجاني أو المجني عليه كما هو الحال بالنسبة لصفة كبار السن في بعض الجرائم، وهناك أيضا مجموعة من العناصر العارضة في البنيان القانوني للجريمة فهي لا تؤثر على هذا البنيان وإنما تؤثر على درجة جسامته بالزيادة أو النقصان وهي تشكل الظروف المخففة والظروف المشددة [4]

الفرع الثاني: صفة كبار السن في الجريمة:

من المعروف إن الجريمة تقع اعتداءً على حق أو مصلحة يحميها القانون بالعقاب ولابد من توافر أركان وعناصر يشترطها المشرع لاكتمال البنيان القانوني للجريمة، فأطراف الجريمة هما الجاني والمجني عليه، وبما إن كبار السن من المتصور أن يكونوا أطرافا في الجريمة، فانه من الممكن أن يكون لهم دور في نهوض المسؤولية الجزائية من عدمه بهذه الصفة.

بالإضافة إلى إن لكل جريمة حددها القانون عقوبة مقررة عند توافر أركان هذه الجريمة، فوجود كبار السن كأطراف في الجريمة يؤثر على هذه العقوبة بالتشديد أو الإعفاء.

(3) تأخذ هذه الفكرة مصطلحات متعددة: انظر في ذلك بالتفصيل، عبيد، حنين، **مفترضات الجريمة (مدلولها – وطبيعتها – ذاتيتها)، مجلة القانون والاقتصاد**، العددان 3-4, ص538. وزير، عبد العظيم مرسي (1983). **الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية**، دار النهضة، القاهرة نقلا عن، الجندي، حسني، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، مرجع سابق صفحة 63.

(4) الجندي، حسني، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، المرجع السابق، ص 63.

فصفة كبار السن من الممكن أن تدخل في الجريمة وتترك أثرا لقيام المسؤولية الجزائية من عدمها بحيث تصبح ركنا أساسيا في بعض الجرائم، وظرفا رئيسيا في تقدير مدى جسامة العقوبة من حيث التشديد والإعفاء والمنع من العقوبة.

وعليه فإنني سوف أقوم ببيان مدى إمكانية تأثير صفة كبار السن في الجريمة والعقوبة وصولا إلى بيان ماهية الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات المقارنة.

التشريعات الحديثة صاغت نصوصا عديدة اعترفت بصفة كبار السن في البنيان القانوني للجريمة وتأثيرها على العقوبة من حيث التشديد أو الإعفاء أو المنع، فلم يقتصر الاعتراف بهذه الصفة في التشريعات الحديثة على الأب والأم فقط وإنما امتد ذلك ليشمل كبير السن والعاجز والضعيف.

فصفة الوالدين، والأجداد (الأصول) أو العاجز أو الضعيف وجدت لها مكانا في التشريعات الجزائية حيث حرصت هذه التشريعات على توفير حماية خاصة لهم باعتبار أن هذا الشخص لا يكون أصلا – في اغلب الأحيان- إلا عندما يكون قد وصل إلى مرحلة عمرية متقدمة مثل كبير السن، أو الشيخ، أو العجوز، أو الهرم، أو المعمر.

ومن مظاهر حماية الأصول في القانون الأردني تلك الحماية الجزائية لصفة الأصول في جريمة القتل حيث شدد بالعقوبة خصوصا عندما يكون فيها المجني عليه من الأصول (كبيرا في السن) ويبدو ذلك واضحا في المادة (328) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على: " يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:..... 3. إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله ".

وتبرز صفة العاجز في قانون العقوبات الأردني والقوانين المقارنة بوضوح، فنجد أن قانون العقوبات الأردني في المادة (297) نص على: " يعاقب بالأشغال المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي، أو إعاقة جسدية، أو نفسية، أو ذهنية، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه".

أما صفة المجني عليه الضعيف فهو الشخص الذي يعاني من ضعف خاص أو ذي إعاقة، ويبدو هذا واضحا من خلال نص المادة (346) من قانون العقوبات الأردني، والتي نصت على: "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا، وإذا كان قد حجزه بادعائه زورا – بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه – يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته أو على ذي إعاقة مهما بلغ عمره كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

من خلال النصوص السابقة يتضح لنا أن صفة المجني عليه كبير السن تلعب دورا كبيرا في قيام المسؤولية الجزائية ببعض الجرائم، ولكن بصورة غير مباشرة، ولها دور أيضا في تشديد العقوبة وخصوصا عندما يكون المجني عليه عاجزا أو من ذوي الإعاقة، وهناك العديد من الأمثلة التي يتضح فيها أن صفة كبير السن تلعب دورا كبيرا في البنيان القانوني للجريمة سواء من حيث التجريم أو من حيث تقدير مدى جسامة العقوبة.

المبحث الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن كمجني عليهم

لبيان مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في القانون الأردني والقوانين المقارنة، لابد من الوقوف على بعض الجرائم التي يتضح فيها دور التشريعات في توفير الحماية الجزائية لكبار السن وذلك عندما يكون كبار السن مجني عليهم في الجريمة، حيث سوف يتم تناول بعض الصور من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من الأفعال الماسة بحياتهم وسلامتهم الجسدية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من الأفعال الماسة بذمتهم المالية.

المطلب الثالث: الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من جرائم العرض.

المطلب الرابع: الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من جرائم الإهمال.

المطلب الأول: الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من الأفعال الماسة بحياتهم وسلامتهم الجسدية

يعتبر حق الإنسان في الحياة وسلامته الجسدية اهم الحقوق وتكاد جميع الحقوق الأخرى تعتبر حقوق فرعية لهذا الحق وتزداد قيمة الحياة لدى كبار السن لشعورهم أن نهاية حياتهم تطرق أبوابهم كل صباح ومساء وهم في حالة من الضعف تزداد يوما إثر يوم وبالتالي لا بد من توفير حماية خاصة تعتبر أي اعتداء على حياتهم يعتبر ظرفا مشددا للجريمة، مما يشكل رادعا لكل من يفكر بمس حياة كبار السن أو سلامة أجسادهم وسيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحياة كبار السن

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بسلامة كبار السن الجسدية

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحياة كبار السن

من أهم الجرائم التي يمكن دراستها في هذا الفرع والتي يبرز فيها دور المشرع في توفير الحماية الجزائية الموضوعية لفئة كبار السن كمجني عليهم، هي جريمة القتل التي تقع على فئة كبار السن، حيث كان للتشريعات الجزائية دور كبير في توفير الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في هذه الجريمة، خصوصا عندما يكون كبير السن من فئة الأصول كون أن الأصل – في اغلب الأحيان – لا يمكن أن يصل إلى هذه المرحلة إلا عندما يكون كبيرا بالسن.

وقد كان ذلك واضحا من خلال منهج المشرع الأردني والعديد من التشريعات الجزائية المقارنة، التي عملت على اعتبار صفة كبار السن ركنا أساسيا لجريمة قتل الأصول، بتواجد هذه الصفة تنهض المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة وبانتفائها تنتفي المسؤولية الجزائية، على أن ذلك لا يمنع من نهوض المسؤولية الجزائية بجريمة أخرى وبصفه وعقوبة مختلفة. كجريمة القتل الواقعة على أحد الأصول.

الأصل هو "كل من أنجب غيره وان بعد الولد. أو هو من تناسل منه الولد وان علا. ويعتبر من الأصول الأب والأم والجد والجدة وأبواهما دون توقف عند درجة معينه، ودون تفرقه بين جد صحيح (جد الأب) وجد غير صحيح (جد الأم) "[5].

ومن الجدير بالذكر أن المقصود بالأصل هنا هو الشخص الكبير بالسن، إلا انه وان كان الأصل اقل من درجة كبار السن من الناحية العمرية فان ذلك لا يمنع من اعتباره أصلا كون أن الأصل لا يصل إلى هذه المرحلة العمرية إلا إذا كان كبيرا بالسن في اغلب الحالات [6].

عالج المشرع الجزائري جريمة قتل الأصول في المادة (258) من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين "

ومن المعروف أن عقوبة جريمة القتل العادية في قانون العقوبات الجزائري تكون بالسجن المؤبد وفقا لنص المادة (3/263) من قانون العقوبات الجزائري، وتكون العقوبة بظرفها المشدد هي الإعدام وفقا لنص المادة (261) من ذات القانون، إلا انه ولتوفير حماية جزائية اكبر لفئة كبار السن في قانون العقوبات الجزائري يلاحظ انه جعل لجريمة قتل الأصول منهجا مستقلا عن منهج جريمة القتل المقصودة، حيث جعل من صفة الأصول (كبار السن) ركنا أساسيا مستقلا لنهوض المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادتين (261- 3/263) من قانون العقوبات الجزائري، حيث عاقب كل من ارتكب جريمة القتل على احد الأصول بالإعدام.

[5] الجندي، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، مرجع سابق، ص 86-87

[6] ميلود، سرير، **الحماية الجزائية للأشخاص المسنين، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد العاشر، ص 269.

بالرجوع الى قانون العقوبات المصري لم أجد أن المشرع المصري قد وفر أي نوع من الحماية الجزائية الموضوعية لجريمة قتل الأصول اسوه بالتشريع الجزائري الذي جعل من هذه الصفة ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية، بل أن المشرع المصري يعاقب على جريمة قتل الأصول بالعقوبة العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري المقررة لجريمة القتل ولم يعتبر صفة الأصول ركن من أركان جريمة القتل [7]

ونجد في المقابل أن المشرع الأردني قد وفر حماية جزائية موضوعية لفئة كبار السن عندما اعتبر صفة الأصل ركن أساسي في البنيان القانوني لجريمة قتل الأصول، فاذا توافرت هذه الصفة تنهض المسؤولية الجزائية وفقا للعقوبة المقررة لها في المادة (328) من قانون العقوبات الأردني، وإذا لم تتوافر هذه الصفة بالمجني عليه تطبق على الجاني العقوبة الأصلية المخصصة لجريمة القتل المقصودة المنصوص عليها في المادة (326) من ذات القانون.

حيث نصت المادة (328) من قانون العقوبات الأردني على: "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

1. إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد).
2. إذا ارتكب تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3. إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله ".

ويلاحظ على موقف المشرع الأردني في هذه الجريمة انه قد تدخل ووفر الحماية الجزائية لكبار السن عندما يكون المجني عليه من الأصول، حيث جعل لهذه الجريمة ركنا أساسيا إضافيا لنهوض المسؤولية الجزائية بالشكل الذي رسمه القانون لجريمة قتل الأصول، وهذا الركن هو صفة الأصل وفي حال لم تتوافر هذه الصفة بالشكل الذي بيناه فانه لا يمكن إعمال نص المادة (328) من قانون العقوبات الأردني، وإنما يتم إعمال نص المادة (326) من قانون العقوبات الأردني.

وبذلك تكون لصفة كبار السن كمجني عليهم أثرا كبيرا في نهوض المسؤولية الجزائية في جريمة القتل الواقعة على الأصول، كون أن هذه الصفة أصبحت ركنا أساسيا في قيام المسؤولية الجزائية، وقد وفر المشرع الأردني الحماية الموضوعية لفئة كبار السن من خلال هذا المنهج الذي سلكه في اعتبار هذه الصفة ركنا أساسيا وتأثير هذه الصفة على العقوبة من حيث التشديد.

الفرع الثاني: الأفعال الماسة بسلامة كبار السن الجسدية

(7) للمزيد، لطفا انظر المادة 233 من قانون العقوبات المصري وما بعدها.

سلامة الإنسان الجسدية تعني "أن يحتفظ هذا الإنسان بمستواه من الصحة وبالتكامل الجسدي وأي فعل ينتقص من سلامة الجسم يعتبر اعتداء عليه" "وحق الإنسان في سلامة جسمه له ثلاث جوانب، الأول حقه في الاحتفاظ بمستواه الصحي، والثاني حقه في الاحتفاظ بمادة جسمه، والثالث حقه في التحرر من آلام البدن" [8].

وحق الإنسان في سلامة جسده هو حق أساسي لكبار السن كون أن كبير السن هو شخص طبيعي يلتصق فيه هذا الحق بشكل كبير ولا يمكن فصله، ولبيان ماهية هذا الحق الممنوح لفئة كبار السن وبيان آلية حمايته من أي اعتداء خارجي، كان لابد من توضيح ذلك من خلال التمثيل على جريمة الضرب والجرح المقصود وجريمة إعطاء مواد ضاره بالصحة للوصول إلى موقف المشرع الأردني والتشريعات المقارنة من توفير الحماية الجزائية الموضوعية لفئة كبار السن من هذه الجرائم.

أولا: جريمة الضرب والجرح المقصود ضد الأصول

يعرف الضرب بأنه " مساس بالجسم مساسا من شأنه الضغط أو التأثير على الجسم كله أو جزء منه وهو سلوك يأتي عادة بالعنف بدرجات متفاوتة، وقد يتحقق الضرب دون عنف مباشر على الجسم"[9].

ويعرف الجرح بأنه "كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ويتميز عن الضرب بان يترك إثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح والرضوض والقطع والتمزق والعض والكسر والحروق"[10].

أساس هذه الجريمة هو الاعتداء الواقع على جسد المجني عليه، وما يميز هذه الجريمة عن جريمة الإيذاء المقصود هو صفة المجني عليه فالجريمة التي سوف نوضحها هنا هي تلك الجريمة التي يكون المجني عليه فيها كبيرا بالسن.

تفاوتت التشريعات الجزائية في توفير الحماية الجزائية لفئة كبار السن في جريمة الإيذاء أو الضرب والجرح، فمنهم من وفر الحماية الجزائية لفئة كبار السن بشكل واضح وصريح ومنهم من لم يشمل فئة كبار السن بأي نوع من أنواع الحماية لفئة كبار السن.

[8] نمور، محمد سعيد (2005). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، ص 113.

[9] سلامة، مأمون (1983). **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، مصر, ص 115, نقلا عن بوباصير احمد، قليل سامي، **حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي، ص 60، مرجع سابق.

[10] بوسقيعة، أحسن (2013). **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار خومة، الجزائر, ص 58, نقلا عن بوباصير احمد، قليل سامي، **حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 60.

نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة الضرب والجرح بصورتها العادية وبصورتها المشددة في متن قانون العقوبات الجزائري، فنجده يعاقب على جريمة الضرب والجرح العادية بعقوبة مختلفة عن الجريمة ذاتها بوصفها المشدد والتي يكون فيها المجني عليه من كبار السن، وهذا يدلل على اهتمام المشرع الجزائري بفئة بكبار السن وتوفير نوع من الحماية الجزائية الموضوعية لهم.

نظم التشريع الجزائري أحكام جريمة الضرب والجرح العادية والتي تقع على غير كبار السن أو الأصول وذلك في المادة (442) من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط....."

1) الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون إعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشا عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد وحمل سلاح،

2) كل من تسبب بغير قصد في أحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة، أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه، أو إهماله، أو عدم مراعاة النظم، ----"

ورتب المشرع الجزائري عقوبة مختلفة عن عقوبة جريمة الضرب والجرح العادية وذلك بصورتها المشددة والتي يكون المجني عليه من كبار السن أو الأصول وذلك في المادة (267) من قانون العقوبات الجزائري على "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل.

2- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أنشا عجز عن العمل تزيد عن خمسة عشر يوما.

3- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنه إذا نشا عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أي مستديمة أخرى.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عليهما عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثهما.

5- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة".

بتحليل نصوص المواد السابقة نجد أن المشرع الجزائري قد جعل جريمة الضرب والجرح كأصل عام من نوع المخالفة إذا لم ينجم عن الضرب والجرح مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما، وتكون جنحه إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل مدة تزيد عن خمسة عشر يوما، وتكون جناية إذا نجم عن الضرب والجرح عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد.

يتضح أن المشرع الجزائري جعل من صفة كبار السن ركنا أساسيا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (267) من قانون العقوبات الجزائري، حيث وفر حماية جزائية لكبار السن من أي اعتداء يقع على سلامتهم الجسدية، وهذا واضح من خلال التفاوت في العقوبات المقررة لهذه الجريمة فتارة يعتبرها من نوع المخالفة وتارة أخرى يجعلها من نوع الجنحة وتارة أخرى يجعلها جناية ويرجع ذلك إلى حجم الضرر الناجم عن الاعتداء على كبار السن.

وقد نظم المشرع المصري أحكام جريمة الضرب والجرح الواقعة على كبار السن في متن قانون رعاية حقوق المسنين، ورتب لهذه الجريمة عقوبة مختلفة عن جريمة الجرح والضرب العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات [11]

فقد نصت المادة (46) من قانون رعاية حقوق المسنين على " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات..... . فاذا ترتب عن أي مما سبق جرح أو إيذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس...."[12]

يتضح مما سبق أن المشرع المصري قد واكب التشريعات الجزائية بإصدار قانون حديث نظم من خلاله الحماية الجزائية لكبار السن، حيث نظم جريمة الضرب والجرح التي تقع على كبار السن نتيجة إهمال من كان مكلف برعايتهم ورتب لها عقوبة مستقله عن عقوبة جريمة الضرب والجرح العادية، وبذلك يكون المشرع المصري قد أوجد نوعا من الحماية الجزائية لكبار السن، وجعل من هذه الصفة ركنا أساسيا في التجريم وفقا لنص المادة 46 من قانون رعاية حقوق المسنين المصري.

(11) لطفا انظر المواد المتعلقة بالضرب والجرح الواردة في الكتاب الثالث – الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس – الباب الأول: القتل والجرح والضرب – من قانون العقوبات المصري.

(12) المادة 46 من قانون رعاية حقوق المسنين رقم (19) لسنة 2024، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، تاريخ 2024/4/14، صفحة 21.

ومما يلاحظ على منهج المشرع المصري في هذه الجريمة في كونها تتعلق بالشخص المكلف بالرعاية ولا تتعلق بالأشخاص العادين، فلو ارتكب شخص عادي جريمة الضرب والجرح ضد كبار السن فانه لا ينطبق عليه نص المادة 46 من قانون رعاية حقوق المسنين، بل ينطبق عليه النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الضرب والجرح العادية في قانون العقوبات المصري [13].

أما التشريع الأردني فلم يوفر أي نوع من الحماية الجزائية الموضوعية لفئة كبار السن في جرائم الإيذاء سواء من حيث قيام المسؤولية الجزائية أو من حيث العقوبة، وحبذا لو سلك المشرع الأردني منهج المشرع الجزائري والمصري في تقرير نوع من الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من هذه الأفعال.

ثانيا: جريمة إعطاء مواد ضاره بالصحة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكب باكتمال ركنها المادي المتمثل بإعطاء المجني عليه أية مادة من المواد التي تضر بصحته وسلامته الجسدية، وهي من الجرائم المعاقب عليها في اغلب التشريعات الجزائية، فهناك من ينص على هذه الجريمة بشكل مستقل، وهناك من بنص على ماديات هذه الجريمة تحت ضروب الإيذاء والصحة العامة.

وقد سلك المشرع الجزائري لهذه الجريمة نهجا خاصا في معالجتها وإضفاء نوع من الحماية الجزائية لفئة كبار السن، وذلك بالنظر إلى الآثار التي من الممكن أن تحصل نتيجة هذه الجريمة، حيث شدد العقوبة كلما كان الأثر الناتج عنها كبيرا، وتشدد بالعقوبة أيضا عندما يكون المجني عليه في هذه الجريمة من كبار السن حيث إن العقوبة قد تصل في الحالة الأخيرة إلى خمس سنوات [14].

وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد (275 – 276) من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة (275) من ذات القانون على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة. وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثرر، وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة

([13]) لطفا انظر المواد المتعلقة بالضرب والجرح الواردة في الكتاب الثالث – الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس – الباب الأول: القتل والجرح والضرب – من قانون العقوبات المصري.

([14]) صليحه، صليحه؛ بوقادوم، زوجة (2021). **حماية المسنين في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، ص 402.

فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ونصت المادة (276) من ذات القانون على " إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة 1 الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (2275). السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (275) 3 السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275 4 السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (275)"

يتضح من المواد السابقة أن المشرع الجزائري ميز بين عدة حالات لهذه الجريمة نظرا للآثار المترتبة عن هذه الأفعال، حالة ما إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وحالة ما إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، وحالة ما إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة للأصول مرض يستحيل برؤه أو عاهة مستديمة، وحالة ما إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة للأصول الوفاة دون قصد إحداثها، حيث إن المشرع الجزائري قد تدرج في العقوبة في هذه الجريمة وأضفى حماية جزائية واضحة لكبار السن من شأنها تحقيق نوع من الحماية الجزائية الموضوعية ورعايتهم والتأكيد على حقوق كبار السن وحمايتهم من أية اعتداءات جسدية أو لفظية [15]

أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة في القانون الحديث المتعلق برعاية حقوق المسنين، حيث أوجد نوعا من الحماية الجزائية لكبار السن من الأفعال المتعلقة بإعطاء كبار السن مواد ضاره بالصحة، حيث قام بتجريم هذه الأفعال في متن هذا القانون وحدد لها عقوبة مستقله مما يؤكد إضفاء الحماية الجزائية الموضوعية لفئة كبار السن من هذه الأفعال في التشريع المصري.

نصت المادة (44) من قانون رعاية حقوق المسنين المصري على " يعاقب كل من عرض مسنا لا حدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين "

(15) يحياوي، بوقادوم، **حماية المسنين في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 402.

وقد نصت الفقرة السادسة من المادة (25) من ذات القانون على " إذا تعرض داخل الأسرة أو العمل أو في المؤسسات الاجتماعية للرعاية أو غيرها بأفعال من شانها التحريض على العنف، أو الأعمال المنافية للآداب، أو الأعمال الإباحية، أو الاستغلال التجاري، أو التحرش، أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية "

يتضح مما سبق أن المشرع المصري قد عاقب على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة في المادة (44) من قانون رعاية حقوق المسنين، وجعل هذه الجريمة من نوع الجنحة المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا بدوره يؤكد موقف المشرع المصري من تقرير الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من جريمة إعطاء مواد ضاره بالصحة، بالإضافة الى انه قام بتجريم هذه الأفعال في نص المادة (236) من قانون العقوبات المصري إلا أن هذا النص لا يشمل كبار السن بشكل خاص.

وبعد استعراض موقف كل من المشرع الجزائري والمصري كنت أتمنى أن أجد مثل هذه النصوص في قانون العقوبات الأردني التي من شأنها تكريس الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن بشكل خاص في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة لكبار السن، وذلك لتوفير نوع من الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في مثل هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من الأفعال الماسة بذمتهم المالية

من المعروف أن الأفعال الماسة بالذمة المالية كثيرة ومتعددة الصور ولها شأن خاص في التشريعات الجزائية، كون أن اغلب الجرائم المرتكبة ضد كبار السن يكون الهدف منها الاستيلاء على أموال كبار السن وذلك بسبب عدم قدرتهم على إدارة أموالهم أو حمايتها مما قد يدخل الطمع والجشع في نفوس ذويهم وأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المتربصين، ونظرا لأهمية هذه الأفعال فإنني سوف أتناول جريمة السرقة وجريمة الاستغلال المالي لكبار السن فقط للوصول إلى بيان ماهية الحماية الجزائية الموضوعية المقررة لكبار السن في هاتين الجريمتين على وجه التحديد وذلك في القانون الأردني والقوانين المقارنة.

الفرع الأول: جريمة السرقة

عرفت المادة (399) من قانون العقوبات الأردني السرقة بأنها " اخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

" ومشرعنا قد تأثر بالاجتهادات الفرنسية القديمة التي كانت تقتصر عند تحديد مدلول الأخذ على ذكر مترادفات هذا اللفظ فتقول انه يعني نزعه، أو تغيير موضعه، أو رفعه، أو الاستيلاء عليه ولا فرق بين الأخذ والاختلاس، حيث يذكر العلامة جارسون أن اخذ الشيء أو نقله أو نزعه كلها مترادفات لغوية لكلمة اختلاس"[16].

[16] السعيد، كامل (1993). **شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال، دراسة تحليليه مقارنه**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص13.

نظم المشرع الجزائري الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في جريمة السرقة وذلك وفقا لتعديل عام 2006، حيث جعل من سن المجني عليه اعتبار في البناء القانوني لجريمة السرقة، بل واعتبر ارتكاب الجريمة ضد كبار السن ظرفا مشددا في العقاب.

حيث نصت المادة (350 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري وفقا لتعديل عام 2006 على "إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها، أو مرضها، أو إعاقتها، أو عجزها البدني، أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهره أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات والغرامة من 200.000، 1.000.000 دينار جزائري".

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قرر نوعا من الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في جريمة السرقة، ويبدوا ذلك واضحا من خلال اعتبار صفة كبار السن ظرفا مشدداً في الجريمة المعاقب عليها وفقا للمادة (350 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، ورفع من حد العقوبة لتصل الى عشر سنوات مما يؤكد موقف المشرع الجزائري من حماية كبار السن من جريمة السرقة التي ترتكب ضدهم.

عالج المشرع المصري جريمة السرقة العادية التي تقع على أي شخص من غير فئة كبار السن في الباب الثامن من قانون العقوبات المصري، واستحدث المشرع المصري نصا يجرم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالذمة المالية لكبار السن وذلك في قانون رعاية حقوق المسنين.

نظم المشرع المصري في متن قانون رعاية حقوق المسنين بعض الأفعال التي تقع ضد كبار السن التي من شأنها المساس في ذمتهم المالية ومن شأنها أيضا اختلاس أموالهم، حيث نص المشرع على هذه الحالة في المادة (46) من ذات القانون والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص المسن اهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن " [17]

وبتحليل النص السابق نلاحظ أن المشرع المصري جرم فعل السرقة الذي يرتكب ضد كبار السن من قبل المكلفين برعايتهم، حيث قرر بهذا النص تجريم الأفعال التي تمس ذمتهم المالية من قبل المكلفين برعايتهم فقط، وقرر لهذه الأفعال عقوبة جنحيه لا تقل عن سنة، وبذلك يكون المشرع المصري قد قرر نوعا من الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في حال تم الاعتداء على أموالهم.

([17]) المادة 46 من قانون رعاية حقوق المسنين رقم (19) لسنة 2024، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، تاريخ 2024/4/14، صفحة 21.

بالرجوع إلى النصوص القانونية الناظمة لجريمة السرقة في قانون العقوبات الأردني فإنه قد خلا من أي نص تجريمي يجرم أفعال السرقة التي تقع ضد كبار السن بشكل خاص، فلم يوفر المشرع الأردني حماية جزائية موضوعية لكبار السن من أفعال السرقة التي ترتكب ضدهم من حيث نهوض المسؤولية الجزائية، فالمشرع الأردني لا يفرق في صفة المجني عليه في جريمة السرقة بين كبار السن أو غيرهم، فالجريمة تقوم بغض النظر عن سن المجني عليه، ولا تدخل صفة المجني عليه كبير السن في البنيان القانوني للجريمة في القانون الأردني إلا من حيث العقوبة كما سنتعرف عليه لاحقا في هذه الدراسة.

ويبدوا أن المشرع الأردني لم يول لجريمة السرقة التي تقع ضد كبار السن أي اهتمام، بل تركها لتسري عليها أحكام جريمة السرقة العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني ولم يقرر لها أي اعتبارات لهذه الفئة اسوه بالتشريع الجزائري والمصري، إلا انه قرر اعتبار صفة كبار السن بمثابة ظروف للتشديد والإعفاء من العقوبة في بعض الجرائم التي تقع ضد كبار السن ومن قبلهم في بعض الجرائم التي تمس الذمة المالية. [18]

ونتمنى على المشرع الأردني أن يقوم بإدخال نوع من الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في جريمة السرقة من حيث نهوض المسؤولية الجزائية من عدمها وذلك بتضمين القانون نصوصا قانونية صريحة تجرم هذه الأفعال وتجعل هذه الصفة ركنا أساسيا في البناء القانوني للجريمة، كونها من الجرائم المهمة في وقتنا الحالي والتي تقع على هذه الفئة بسهوله تبعا للاعتبارات الصحية أو النفسية أو العقلية ---- الخ.

لفرع الثاني: جريمة استغلال كبار السن

تضمن التشريع الجزائري صورة للحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من أفعال الاستغلال المالي لكبار السن، وذلك في صلب القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، حيث نصت المادة (35) من ذات القانون على " دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دينار جزائري..... كل من ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية " [19]

([18]) لطفا انظر المواد (413 – 425) من الفصـــل الأول من الباب الحادي عشـــر – الجرائم التي تقع على الأموال – من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته رقم 10 لسنة 2022

([19]) لطفا انظر المادة 35 من القانون رقم 10-12 لسنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين, المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 79, 29 ديسمبر لسنة 2010 م, ص 7.

يستنتج من المادة السابقة أن المشرع الجزائري لم يغفل في تقرير الحماية الجزائية الموضوعية لفئة كبار السن من أفعال الاستغلال المالي لكبار السن، فاعترف بالحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من هذه الأفعال بموجب القانون الخاص المتعلق بفئة كبار السن وجعل من صفة كبار السن ركنا أساسيا لنهوض المسؤولية الجزائية، ولم يترك كبار السن عرضة للاستغلال المالي دون تضمين القانون أية نصوص تجرم هذه الأفعال بشكل خاص.

وفيما يتعلق بموقف التشريع المصري من جريمة استغلال كبار السن فقد عرفت المادة الثانية من قانون رعاية حقوق المسنين الاستغلال بانه " تحقيق منفعة مادية أو عينية من طرف على حساب المسن"

وقد تضمنت المادة (24) من ذات القانون مجموعة صور تعرض كبار السن للخطر وجاء من ضمنها حالة استغلال كبار السن في إطار الأسرة أو العمل أو المؤسسة الاجتماعية للرعاية وحالة استغلال كبار السن في أعمال التسول [20]

وتم تجريم هذه الأفعال بموجب المادة (44) من ذات القانون والتي جاء فيها " يعاقب كل من عرض مسنا لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين "

وبذلك يكون المشرع المصري بالتحديث الأخير قد واكب التشريعات الجزائية بتقرير الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في جريمة الاستغلال المالي الواقعة على كبار السن، بان جعل من صفة كبار السن ركنا أساسيا لنهوض المسؤولية الجزائية لجريمة الاستغلال المالي وأعمال نص المادة (44) من قانون رعاية حقوق المسنين المصري على كل من يستغل كبار السن للاستيلاء على أموالهم.

أما التشريع الأردني فقد نظم أحكام جريمة الاستغلال المالي من خلال المادة (418) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة على:

1. "كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو معوق نفسيا أو عقليا أو استغل ضعفه أو هوى في نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سندا يتضمن اقتراضه نقدا أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية، أو غيرها، أو تعهد، أو إبراء يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار.

[20] للتعرف على الأفعال التي يعتبر فيها كبار السن معرضين للخطر، لطفا انظر المادة (24) من قانون رعاية حقوق المسنين المصري.

2. كل من استغل ضعف شخص أو هواه وأقرضه نقودا أو باعه أشياء بأي طريقة كانت، بشكل يزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد على (500) دينار وفي حال عاد المحكوم عليه وارتكب الجرم ذاته في خمس السنوات التالية للحكم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (1000) دينار".

يتضح لنا من خلال النص السابق أن هذه الجريمة ضرب من ضروب الاحتيال، إلا أن ما يميز هذه الجريمة هو صفة المجني عليه، فقد أورد المشرع الأردني صفات معينه للمجني عليه لانطباق نص المادة (418)، ومن هذه الصفات التي ذكرها المشرع هي صفة صغر السن أو ذوي الإعاقة النفسية أو العقلية أو الضعف، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن المشرع الأردني لم يذكر صفة كبار السن في هذه الجريمة بشكل مباشر، إلا أن هذه الصفات هي ذاتها الصفات المعتبرة لكبار السن، فكبار السن وبسبب وصولهم لهذه المرحلة العمرية اصبحوا يعانوا من مشاكل نفسية وصحية متعددة كالاضطراب النفسي أو العقلي أو ضعف البنية بشكل عام وغيرها من الصفات، والصفات المذكورة في النص السابق هي ذاتها الصفات التي يتميز بها كبار السن وحتى ولو لم يذكر المشرع الأردني ذلك بشكل صريح إلا أن هذه الصفات تنسحب أيضا على كبار السن [21]

وبتحليل هذه الجريمة نجد أن المشرع الأردني – ولو بشكل غير مباشر– قرر نوعا من الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في جريمة الاستغلال المالي التي قد تقع ضد كبار السن الذين يتميزون بالضعف العام أو الإعاقة العقلية أو النفسية.

المطلب الثالث: الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من جرائم العرض

تعتبر جرائم العرض من الجرائم التي حظيت باهتمام اغلب التشريعات الجزائية والتي هدفت إلى صيانة الفضيلة في ذاتها وحماية الآداب في المجتمع، وتحريم وتجريم جميع الوسائل والأفعال التي يأتيها الإنسان – غير الزوج – لإشباع غريزته الجنسية، وتعتبر جرائم العرض من الجرائم التي يتصور أن يكون المجني عليه من كبار السن، نظرا لكون جرائم العرض متنوعة ومتعددة، وتبعا لذلك فإنني سوف أتناول ماهية الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في أهم جرائم العرض وذلك في فرعين:

الفرع الأول. جريمة الاغتصاب.

الفرع الثاني. جريمة هتك العرض.

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب

(21) محمد ضيف الله, صابرين, حمدي (2022). **الحماية الجنائية لحقوق المسنين**، بحث مقدم لمؤتمر العلمي السابع, جامعة طنطا، مصر، ص 5-6.

تناول المشرع الأردني جريمة الاغتصاب وذلك في قانون العقوبات في المواد (292-295)، والاغتصاب هو كما عرفته المادة (292) هو: "مواقعه بالإكراه لأنثى غير زوجة".

وجريمة الاغتصاب من الجرائم التي تقع على الأنثى ولا يتصور وقوعها على غير أنثى غير زوجة، وفي ذات الوقت فإنه من المتصور أن تكون هذه الأنثى من كبار السن، حيث إن ذلك يسهل من مهمة الجاني كون أن المجني عليها من كبار السن أو أنها تعاني من أمراض نفسية، أو صحية، أو جسدية، أو عجز جسدي، أو نفسي، أو عقلي [22].

باستقراء نصوص المواد القانونية المتعلقة بجريمة الاغتصاب في قانون العقوبات الأردني للتعرف على ماهية الحماية الجزائية الموضوعية في جريمة الاغتصاب الواقعة ضد كبار السن نجد أن المشرع الأردني عالج أحكام جريمة مواقعة الأنثى التي لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي، حيث نصت المادة (293) من قانون العقوبات على: "من واقع أنثى (غير زوجة) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعد مرتكبا للجرم المنصوص عليه في المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة النصوص عليها فيه".

كرس المشرع الأردني من خلال نص المادة السابق جزء من الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن – بشكل غير مباشر– حيث انه وكما ذكرنا سابقا أن كبير السن قد من يعاني من الضعف العام، أو العجز الجسدي، أو النفسي، أو العقلي كون إن هذه الصفات هي من الصفات الرئيسة لكبار السن التي ذكرناها من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة. [23]

وبذلك يكون المشرع الأردني قد جعل من صفة الضعف – والتي تغلب على كبار السن في معظم الحالات – في جريمة الاغتصاب الواردة في المادة (293) من قانون العقوبات الأردني عنصرا أساسيا في البناء القانوني لهذه الجريمة والتي لها تأثير كبير على نهوض المسؤولية الجزائية من عدمها.

وبالرجوع الى جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات الجزائري المنصوص عليها في القسم السادس – انتهاك الآداب – لم اجد أي نوع من الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في هذه الجريمة، وكذلك الحال فان قانون العقوبات المصري لم ينص بشكل مباشر على جريمة الاغتصاب التي تقع ضد كبار السن ولم يقرر لها حماية جزائية موضوعية، إلا انه وبصدور قانون رعاية حقوق المسنين المصري مؤخرا، فان المشرع المصري أشار الى بعض الأفعال التي ترتكب ضد كبار السن التي من شأنها تعريضه للخطر، من ضمنها

[22] نمور، محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**, مرجع سابق، ص 196-197

[23] محمد ضيف الله, صابرين, حمدي، **الحماية الجنائية لحقوق المسنين**، مرجع سابق، ص 5.

الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو التحرش حيث أن هذه الأفعال يعاقب عليها بموجب المادة (44) من قانون رعاية حقوق المسنين المصري ولم يتم الإشارة بشكل صريح إلى جريمة الاغتصاب [24]

إلا أنني وجدت أن موقف التشريع الفرنسي يعتبر الأفضل في هذا السياق حيث نص في المادة (332-3) من قانون العقوبات الفرنسي على " يعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة عشر سنوات " عندما يرتكب.... على شخص يعاني من عجز خاص يرجع إلى السن---"[25].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد نص بشكل صريح على فئة كبار السن ضمن النصوص العقابية ولم يجعل المجال للاجتهاد في ذلك كونه وفر الحماية الجزائية للمجني عليها التي تعاني من عجز خاص يرجع إلى السن، وجعل من هذه الصفة عنصرا أساسيا لنهوض المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض

هتك العرض هو "كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكرا كان أو أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عارا يؤذيه في عفته وكرامته، ولا فرق في أن يقع هذا الفعل المشين علنا أو سرا، فإذا كان الفعل قد استطال إلى جسم المجني عليه وعوراته بما يخدش عاطفة الحياء عنده فانه يعد هتك عرض حتى ولو لم يترك فعل الجاني أثرا في جسم المجني عليه"[26].

نظم المشرع الأردني الأحكام الخاصة بجرم هتك العرض في المواد من (296-299) من قانون العقوبات، حيث تنص المادة (297) على " يعاقب بالأشغال المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي، أو إعاقة جسدية، أو نفسية، أو ذهنية، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه"

وبذلك يكون لكبار السن كمجني عليهم مكانة في التشريع الأردني في جريمة هتك العرض وفقا للمادة (297) من قانون العقوبات، فالتشريع الأردني جعل من صفة كبار السن الذين لا يستطيعون المقاومة بسبب عجز جسدي، أو إعاقة جسدية، أو نفسية، أو ذهنية عنصرا أساسيا لنهوض المسؤولية الجزائية في جرم هتك العرض، كون أن الصفات المذكورة في نص المادة سالفة الذكر هي ذات الصفات التي تظهر على الأشخاص الذين يتقدمون في السن.

[24] نصت المادة (44) من قانون رعاية حقوق المسنين المصري على " يعاقب كل من عرض مسنا لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين "

[25] الجندي، حسني، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، مرجع سابق، ص 86

[26] الجندي، حسني، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، المرجع السابق، ص 86

وبالرجوع الى النصوص الناظمة لجريمة هتك العرض في التشريع الجزائري والمصري لم أجد حماية جزائية موضوعية لكبار السن في جريمة هتك العرض، ويعاقب مرتكب جريمة هتك العرض ضد كبار السن في هذه التشريعات بالعقوبة المقررة لها في متن قانون العقوبات [27]

وكما ذكرنا سابقا انه وبصدور قانون رعاية حقوق المسنين المصري مؤخرا، فان المشرع المصري أشار الى بعض الأفعال التي ترتكب ضد كبار السن التي من شأنها تعريضه للخطر، من ضمنها الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو التحرش، حيث إن هذه الأفعال يعاقب عليها بموجب المادة (44) من قانون رعاية حقوق المسنين المصري ولم يتم الإشارة بشكل صريح الى جريمة هتك العرض.

أما المشرع الفرنسي فانه انفرد بالنص بشكل مباشر على صفة كبار السن في جريمة هتك العرض الواقعة ضد كبار السن، حيث نصت المادة (333) من قانون العقوبات الفرنسي على "يعاقب على الاعتداءات الجنسية غير الاغتصاب بالحبس 7 سنوات والغرامة الذي يقع على: شخص يعاني من عجز خاص يرجع إلى سنه---"[28].

المطلب الرابع: الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من جرائم الإهمال

يحتاج الأنسان بعد بلوغه سن الشيخوخة الى رعاية من نوع خاص لتلبية حاجاته الخاصة من مأكل ومأوى ورعاية صحية ونفسية، وتقع هذه المسؤولية على المكلفين برعايته والإنفاق عليه من الأبناء، أو الأخوة القادرين، أو الأقارب وبالمقابل هؤلاء هم من يرثوه بعد وفاته " يوجد الإهمال عند عدم توفير الرعاية للشخص المسن، أو عدم الاهتمام بالشخص المسن في الوقت الذي يكون في حاجه إليها، أو عدم تلبية احتياجاته الخاصة أو العمل على إشباعها "

" ويعد من قبيل الإهمال للشخص المسن:

1- عدم تقديم الطعام إليه في الأوقات لمحدده، أو عدم الاهتمام بنظافته، وعدم تغيير ملابسه أو غسلها ونظافتها، والأشياء الأخرى ذات الضرورة الملحة.

2- عدم تقديم الرعاية الطبية المناسبة، على سبيل المثال، عدم تحريك الجد المسن الذي يكون طريح الفراش، وتوفر متطلبات الأمن والراحة له.

([27]) للمزبد انظر المواد (268-268) من قانون العقوبات المصري، المواد (336-337) قانون العقوبات الجزائري

[28] الجندي، حسني، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، مرجع سابق، ص 34

3- عدم توفير مساحة كافية لضمان احترام حياته الخاصة.

4- عدم توفير فسحه زمنية كافية لتنقلاته وخروجه.

5- ترك الشخص المسن عاجزا عن الحركة لمدة طويلة، وعدم البقاء معه إذا دعت الحاجة إلى مساعدته.

6- هجر المسن أو تركه وحيدا "[29].

يتضح مما سبق أن الإهمال لكبار السن يتوفر عند عدم تقديم الرعاية أو الاهتمام بهم، وصور الإهمال بالإضافة إلى ما سبق ذكره كثيرة ومتعددة، ومن الطبيعي أن كبار السن وبوصولهم الى هذه المرحلة العمرية فإنهم بحاجة إلى رعاية خاصة واهتمام زائد ويرجع ذلك إلى ظروفهم الصحية والنفسية والاجتماعية التي توجب المزيد من الرعاية والاهتمام لهذه الفئة في هذا السن.

وجرمت بعض التشريعات الجزائية التي اهتمت بحماية كبار السن جزائيا بعض الأفعال التي من شأنها الإهمال بكبار السن مثل عدم تقديم الاهتمام والرعاية لكبار السن وترك المسن وتعريضه للخطر، وجعلت من هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون، وكان للتشريع الجزائري كلمته في مثل هذه الأفعال وذلك بموجب القانون رقم (10-12) المتعلق بحماية الأشخاص المسنين وقانون العقوبات الجزائري حيث كان افضل من كرس هذه الحماية.

ونظرا لكون أفعال الإهمال التي يتعرض لها كبار السن متعددة ومتنوعة، فإنني ارتأيت أن أبين مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من جرائم الإهمال من خلال جريمة ترك المسن وتعريضه للخطر في القانون الأردني والقوانين المقارنة

الفرع الأول: جريمة ترك المسن وتعريضه للخطر في القانون الجزائري

" جرم المشرع الجزائري كل ما من شأنه يشكل إهمالا سواء ماديا أو معنويا، وعاقب عليه بموجب قانون العقوبات وكذا القانون رقم (10-12) المتعلق بحماية الأشخاص المسنين"[30].

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري جرم في المواد من (314-316) فعل ترك المسن وتعريضه للخطر ورتب عقوبات متدرجة على الجاني بحسب الآثار المترتبة ومكان الترك، وكذلك جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في القانون رقم (10-12) المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

[29] الجندي، حسني، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، مرجع سابق، ص 34

[30] سـويف، محمود محمد عبد العظيم (2022). **نحو حماية جنائية للمسـنين**، بحث علمي مقدم للمؤتمر العلمي السـابع، جامعة طنطا، ص 24

نصت المادة (33) من القانون رقم (10-12) المتعلق بحماية المسنين على "كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر يعاقب بحسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المادتين (314-316) منه " حيث تختلف هذه الجريمة بحسب مكان الترك والنتيجة المترتبة عن الترك سواء في مكان خال أو غير خال.

نصت المادة (316) من قانون العقوبات الجزائري على:

1. كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنه.
2. فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
3. وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
4. وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

بتحليل النصوص السابقة يتضح لنا أن مجرد ترك كبار السن في مكان غير خال من الناس وتعريضهم للخطر فان الجريمة تقوم وتنهض المسؤولية الجزائية ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنه، وتشدد العقوبة بحسب النتيجة الحاصلة عن فعل الترك وذلك بحسب الفقرات 2-3-4 من النص السابق.

وقد ميز المشرع الجزائري في هذه الجريمة من حيث مكان ترك المسن وتعريضه للخطر ان كان في مكان خال او غير خال ونص على ذلك وفقا للمادتين (314-316) من قانون العقوبات الجزائري، وبذلك يكون المشرع الجزائري بهذا التنظيم قد رتب حماية جزائية موضوعية لكبار السن من خلال النصوص السابقة التي تكرس وتنظم جريمة ترك كبار السن وتعريضهم للخطر، بل وقد رتب على هذه الجريمة عقوبات متدرجة تختلف باختلاف مكان الترك والنتيجة المتحصلة عن الترك، وقد أضاف في المادتين (315 و317) من ذات القانون عقوبات مشدده في حال كان مرتكب الترك من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته.

الفرع الثاني: جريمة تعريض كبار السن للخطر في القانون المصري

بالرجوع إلى صور تعريض كبار السن للخطر المنصوص عليها في المادة (24) من قانون رعاية حقوق المسنين المصري، نجد أن المشرع المصري قد أشار في الفقرة الأولى الى حالة عزل كبار السن عن المجتمع دون سند قانوني، وأشار في الفقرة الثالثة الى حالة

الحاق كبار السن بمؤسسات خاصة بغرض التخلص منهم، وأشار في الفقرة الرابعة الى حالة تشرد كبار السن بسبب عدم تقديم الرعاية لهم، وأشار في الفقرة الخامسة عن تخلي الملتزم بالرعاية عن كبير السن سواء بالإنفاق أو بالترك.

أن ما جاءت به المادة (24) من قانون رعاية حقوق المسنين المصري يحقق حماية جزائية موضوعية لكبار السن في جريمة الترك والتعريض للخطر، فقد حدد المشرع المصري صورا للأفعال التي تعرض كبار السن للخطر ومن ضمنها ترك كبار السن وتعريضهم للخطر.

وجرم المشرع المصري هذه الأفعال بموجب المادة (44) من ذات القانون التي نصت على " يعاقب كل من عرض مسنا لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبذلك يكون المشرع المصري قد حقق نوعا من الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن من جرائم الترك والتعريض للخطر، وجعل من صفة كبار السن في هذه الجريمة ركنا أساسيا لنهوض المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.

إلا أن ما يؤخذ على موقف المشرع المصري بهذا النهج في تقرير الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في هذه الجريمة، في انه لم يميز بين مكان الترك أن كان مكان خال أو غير خال كما فعل المشرع الجزائري، وجعل لهذه الجريمة عقوبة واحدة بغض النظر عن النتيجة ولم يتدرج في العقوبة كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: موقف التشريع الأردني

القانون الأردني قرر حماية كبار السن من هذه الأفعال وفقا لنص المادة (292) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من:

1. أ. كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره أو كان معهودا إليه شرعا أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسببا بعمله هذا الإضرار بصحته.

ب. كان والدا أو وليا أو وصيا لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره أو كان معهودا إليه شرعا أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصدا أو بدون سبب مشروع أو معقول – مع انه قادر على إعالته – وتركه دون وسيلة لإعالته.

2. وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره ".

وبذلك يكون المشرع الأردني قد قرر الحماية الجزائية الموضوعية لفئة كبار السن من هذه الأفعال من خلال تضمين النصوص العقابية في قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال والتي تظهر وتتجلى من خلال تضمين مصطلح " أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره " فالاختلال العقلي كما سندرسه لاحقا يمكن إن يأخذ مرتبة كبار السن لتقارب الصفات والاعتبارات التي يتمتع بها كبار السن، ومن الملاحظ إن المشرع الأردني لم يفرق في العقوبة تبعا لمكان الترك أو النتيجة المترتبة عن هذا الترك إسوة بالتشريعات المقارنة، وكنت أتمنى لو أن النص يشمل كبار السن بشكل مباشر أيضا أسوة بالتشريعات المقارنة.

بنهاية حديثنا عن كبار السن كمجني عليهم وبعدما تعرفنا على شكل الحماية الجزائية الموضوعية التي كرسها المشرع الأردني وبعض التشريعات المقارنة، وجدنا أن العديد من التشريعات الجزائية قد ضمنت تشريعاتها نصوصا صريحة تهدف إلى منع كل صور الاعتداء التي تمارس ضد كبار السن بما فيها كافة أعمال التهميش والعنف والإهمال، وتعرضنا إلى بعض صور الاعتداء التي من الممكن أن يتعرض لها كبار السن كالاعتداء على الحياة والجسد والذمة المالية والعرض وصولا إلى بعض أفعال الإهمال، بالرغم من أن هذه الحماية وردت في متن التشريعات بشكل ضمني وبعضها جاء بشكل صريح.

ولاحظنا أن الحماية الجزائية الموضوعية لفئة لكبار السن كمجني عليهم تجلت في وضع نصوص قانونية تجرم العديد من الأفعال وإضفاء المسؤولية الجزائية عليها، وتحديد عقوبات تتدرج بحسب هذه الأفعال، بالإضافة إلى تشديد وتخفيف العقوبات بحسب واقع الحال لكل جريمة.

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن كجناة

إن المشرع الجزائي الأردني ورغبة منه بتوفير الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن، لم يكتف بوضع حماية جزائية خاصة بكبار السن كمجني عليهم فقط، بل امتد الأمر إلى توفير حماية جزائية موضوعية أيضا لفئة كبار السن بوصفهم جناة أو متهمين.

ولابد علينا من بيان ماهية الحماية الجزائية الموضوعية الخاصة بكبار السن بوصفهم جناة وذلك من خلال اعتبار صفة كبار السن ركنا أساسيا في البناء القانوني للجريمة، وبيان مدى تأثير هذه الصفة على العقوبة من حيث التشديد والإعفاء وغير ذلك من الظروف.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني وجدت أن صفة كبار السن كجناة في الجريمة تظهر بوضوح في بعض الجرائم الواقعة على الأموال، حيث كان للمشرع الأردني موقفا محمودا في هذه الجرائم، لذلك نجده قد راعى هذه الفئة خصوصا عندما يكون كبار السن جناة، ونظم أحكاما خاصة بهم في بعض الجرائم الواقعة على الأموال المنصوص عليه في قانون العقوبات الأردني.

وقد جاء في نص المادة (425) من قانون العقوبات:

"1. يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانونا، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية"

وعليه فإنني سوف أقوم ببيان ماهية الحماية الجزائية الموضوعية المقررة لفئة كبار السن بهذه الصفة، وبيان مدى تأثير هذه الصفة في البناء القانوني للجريمة والعقوبة المقررة من حيث التشديد والإعفاء من العقوبة في الجرائم الواقعة على الأموال في القانون الأردني والقوانين المقارنة، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: جريمة السرقة المرتكبة من الأصول ضد الفروع.

المطلب الثاني: جريمة الاحتيال.

المطلب الأول: جريمة السرقة المرتكبة من الأصول ضد الفروع

كما ترتكب الجريمة من الشباب قد ترتكب من الصغار أو كبار السن وقد يكون كبر السن ظرفا أو سببا مشددا، قد يكون سببا مخففا وخصوصا إذا كان كبير السن يعاني من ضعف عقلي أو مصابا بأمراض الشيخوخة والتي تسبب فقدان الذاكرة، أو ضعف الإدراك ولذلك سيتم بحث موقف التشريعات المقارنة والتشريع الأردني عند ارتكاب جرم السرقة من كبار السن

الفرع الأول: التشريع الجزائري

قرر المشرع الجزائري إعفاء كبار السن بوصفهم جناة من عقوبات جرائم السرقات التي تقع من قبل كبار السن بوصفهم جناة في المادة (368) من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها حيث فيها " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المسنين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
2) الفروع إضرارا
3) أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

وبهذا التنظيم فان المشرع الجزائري اضفى على أفعال كبار السن في جريمة السرقة نوعا من الحماية الجزائية الموضوعية عندما قرر تجريم هذه الأفعال وفقا للنص القانوني وفي نفس الوقت يعفي كبار السن من العقوبة إذا ارتكبت ضد الفروع، ومن هنا يتجلى موقف المشرع الجزائري في تقرير الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن بوصفهم جناة، كون أن المشرع الجزائي لا يبيح الفعل وإنما يعفي هذه الفئة من العقاب لتوافر هذه الصفة بالفاعل ولمبررات ترجع إلى الأسرة وتلاحمها وترابطها[31].

الفرع الثاني: التشريع المصري

بالرجوع إلى الباب الثامن – السرقة والنصب – من قانون العقوبات المصري وخصوصا المواد التي عالجت جريمة السرقة، فلم أجد أي نص يمنح حماية جزائية موضوعية لكبار السن في جريمة السرقة بين الأصول من حيث نهوض المسؤولية الجزائية من عدمها حيث إن النص المصري لم يمنح عذرا معفيا من العقوبة، بل ترك امر تحريكها ومصيرها من حيث الاستمرار والعقاب بيد المجني عليه القريب [32]

علما أن المشرع المصري في قانون العقوبات السابق كان يمنح الإعفاء من العقاب في مثل هذه الجرائم، وبسبب استغلاله من بعض الأبناء العاقين قام بإلغاء هذا النص ويحل محله النص الحالي الذي لا يقرر أي نوع من الإعفاء [33]

الفرع الثالث: التشريع الأردني

[31] بوباصير احمد، قليل سامي، **حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 68.

[32] عبيد، عماد محمود (2016). **السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، مجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد 43، ملحق 2، صفحة 970

[33] عبيد، عماد محمود، **السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري**، المرجع السابق، صفحة 970

المشرع الأردني نظم جريمة السرقة في الفصل الأول من الباب الحادي عشر تحت عنوان " في اخذ مال الغير " في المواد (399-413) من قانون العقوبات الأردني.

وقد عرفت السرقة وفقا للمادة (399) من قانون العقوبات بأنها " اخذ مال الغير دون رضاه"

والسرقة فقها هي: " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضاه وحيازته بنية التملك"[34].

ومن المعروف أن جريمة السرقة تتطلب لنهوض المسؤولية الجزائية توافر تلك الأركان العامة في الجرائم كالركن القانوني والمادي والمعنوي، فإذا توافرت هذه الأركان نهضت المسؤولية الجزائية وإذا انتفى ركن أو جميع الأركان انتفت المسؤولية الجزائية، وقد فرض المشرع الجزائي الأردني عقوبة محدده لكل نوع من أنواع السرقات.

ولما كانت جريمة السرقة من الجرائم التي يتصور قيام كبار السن بارتكابها بوصفهم جناة، فانه ورغبة من المشرع الجزائي الأردني في توفير جزء من الحماية الجزائية لهم فقد قرر اعتبار صفة كبار السن ركن أساسي لنهوض المسؤولية الجزائية وقرر أيضا الإعفاء من العقاب في حال ارتكبت هذه الجريمة بين الأصول والفروع والتي قد يكون أحد أطرافها من كبار السن كالوالد أو الجد [35]

نصت المادة (425) من قانون العقوبات الأردني:

"1. يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانونا، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية"

عند تحليل نص المادة (425) من قانون العقوبات نجد أن المشرع الأردني قد قام بتجريم الأفعال التي يقترفها كبار السن ضد فروعهم بأي شكل من أشكال السرقة، أي إن المسؤولية الجزائية تنهض ضد كبار السن بوصفهم جناة في جرائم السرقة، وقرر المشرع الأردني إعفاء كبار السن (إذا كانوا من الأصول) من العقاب في حال ارتكبت هذه الجريمة ضد الفروع وكانت بقصد الأضرار بالمجني عليه، ونجد أن المادة (425) السالفة الذكر قد حددت شروطا لاستفادة فئة كبار السن من الإعفاء الوارد في المادة سالفة الذكر في حال وقعت الجريمة من قبلهم، فيشترط للاستفادة من الإعفاء أن تكون جريمة السرقة وقعت أضرارا بالمجني عليه وان تكون قد وقعت بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانونا، أو أن تقع بين الأربة والربيبات من جهة الأب والأم من جهة ثانية، وبناء على

[34] نجم، محمد صبحي (2006). **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 125

[35] لطفا انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 2023/850

الشروط السابقة فان كبار السن في حال ارتكب احدهم جريمة السرقة في غير الحالات المذكورة أعلاه فانه لا يستفيد من هذا الإعفاء، وإنما يستفيد كبار السن من هذا الإعفاء اذا وقعت هذه الجريمة بين الأصول والفروع.

فالمشرع الأردني يضفي على صفة الأصل نوع من الحماية الجزائية في جريمة السرقة وملحقاتها، فالفعل يبقى مجرما جزائيا ويتوافر به كافة أركان جريمة السرقة وتقوم المسؤولية الجزائية، وان ما أراده المشرع هو فقط إعفاء الفاعل كبير السن من العقاب في حال ارتكبت الجريمة من الأصول ضد الفروع وذلك راجع لأسباب واعتبارات أسرية، والإعفاء الوارد في المادة السالفة الذكر له طابع شخصي ولا يستفيد منه المساهم [36].

وما ينطبق على جريمة السرقة ينطبق على الجرائم الملحقة لجريمة السرقة كجريمة التعامل بالمسروقات كالبيع والشراء أو التوسط فهذه الجرائم يعفى الفاعل من العقوبة أيضا بوصفه من كبار السن، إلا أن المشرع الأردني نص على الإعفاء على هذه الجريمة في المادة (413-83-84) من قانون العقوبات، ومثل ذلك نص المشرع الجزائي الجزائري حيث كرس الإعفاء من العقوبة لجريمة شراء الأموال المسروقة في المواد (387-389) من قانون العقوبات الجزائري.

وسار على ذلك المشرع المصري بان قرر نفس الإعفاء في جريمة السرقة المرتكبة من قبل كبار السن ضد الفروع [37].

المطلب الثاني: جريمة الاحتيال المرتكبة من الأصول ضد الفروع.

جاء في التشريع الجزائري ذكر جريمة الاحتيال في متن المادة (372) من قانون العقوبات الجزائري التي نظمت أحكام جريمة النصب والاحتيال " والذي جرم بموجبها جريمة الاحتيال التي تتحقق بقيام الجاني بتسلم مال المجني عليه، نتيجة لاستعماله لوسائل التدليس، كاستعمال أسماء أو صفات كاذبة.... وعن أحكام جريمة النصب والاحتيال التي تقع ضد الفروع، فلقد ألحقها المشرع الجزائري بإحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة (373) من قانون العقوبات على: تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين (368 و369) على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (372). أي لا يعاقب الأصول على جريمة النصب والاحتيال، ولا يخول إلا الحق في التعويض المدني"[38].

[36] عنيزات، بكر احمد (2019). **إثر القرابة في الإعفاء من العقاب في جرائم الاعتداء على الأموال**، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، ص 77-79

[37] لطفا انظر: المادة 312 مصري، المادة 3 من القانون رقم 13 لسنة 1996 الليبي بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة

[38] ميلود، سرير، **الحماية الجزائية للأشخاص المسنين، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مصدر سابق، ص278

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قرر الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في جريمة الاحتيال بوصفهم جناة، حيث جعل من صفة كبار السن ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية، ونجده قرر عقوبة لهذه الجريمة في المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري، ولتفعيل الحماية الجزائية الموضوعية لكبار السن في جريمة الاحتيال قرر إعفاء كبار السن من العقوبة إذا وقعت السرقة ضد الفروع.

أما عن موقف المشرع الأردني من تقرير الحماية الجزائية لكبار السن بوصفهم جناة في جريمة الاحتيال، حيث نجد أن المشرع الأردني نظم أحكام جريمة الاحتيال في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني، حيث نصت المادة (417) على

"1- كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا.

أ. باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ب. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به.

3- تقضي المحكمة بضعف العقوبة في حال تعدد المجني عليهم أو إذا استغلت الإعاقة الجسدية أو النفسية أو الذهنية للمجني عليه لارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

4- يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

وبتحليل المادة السابقة يتضح لنا أن الاحتيال هو قيام الجاني بحمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهد أو إبراء أو الاستيلاء عليها احتيالا باستعمال طرق معينة، وهذه الطرق أو الوسائل أوردها المشرع الجزائي الأردني على سبيل الحصر [39].

جريمة الاحتيال شأنها شأن باقي الجرائم يتطلب المشرع لنهوض المسؤولية الجزائية فيها الأركان العامة المعروفة في أية جريمة، فإذا توافرت هذه الأركان تنهض المسؤولية الجزائية وإذا انتفت هذه الأركان أو بعضها فان المسؤولية الجزائية حتما سوف تنتفي.

ولما كانت جريمة الاحتيال من الجرائم التي يتصور ارتكابها من قبل فئة كبار السن فان ذلك يجعلنا نتساءل فيما إذا رتب المشرع الجزائي الأردني لكبار السن أي نوع من الحماية الجزائية الموضوعية في حال ارتكبت هذه الجريمة من قبلهم بوصفهم جناة.

[39] السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال**، مصدر سابق، ص 184-185.

حقيقة الأمر أن هذه الجريمة ينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة في المادة (425) من قانون العقوبات بشرط أن ترتكب هذه الجريمة من قبل كبار السن (الأصول) ضد فروعهم وان تقع أضرارا بالمجني عليه، فالمشرع الجزائي لم يبيح الفعل، بل وضعه تحت مظلة التجريم كل ما في الأمر انه أعفى كبار السن الذين يرتكبون هذه الجريمة ضد فروعهم [40]

([40]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصـفتها الجزائية رقم (2023/4266) تاريخ الحكم 2023/12/28، منشـورات موقع قرارك

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أحد أهم القضايا التي تهتم بها الإنسانية لأنها تمس أهم فئة من الفئات البشرية، والتي تحتاج إلى الرعاية والاهتمام والحماية من التعرض لأي اعتداء بقصد إنهاء حياتهم أو السيطرة على أموالهم، بعد أن أفنوا أعمارهم في العمل، ورعاية الأبناء، وهذه الحماية يجب أن تمتد إلى أبعد من ضمان الحقوق الأساسية إلى تحسين نوعية حياتهم بشكل أفضل ومساعدتهم في مواجهتهم لأعراض الأمراض النفسية والجسدية التي تهاجمهم في مثل هذا العمر، والتي تعتبر عاملا مهما في انخراطهم في الجريمة، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

النتائج

1. لا يوجد في التشريع الأردني قانون خاص لحماية حقوق كبار السن وخصوصا الحماية الجزائية.
2. لم يعتبر التشريع الأردني كبر السن ظرفا مشددا عندما يكون المجني عليه من هذه الفئة كما لم يعتبر كبار السن ظرفا مخففا عندما يرتكب كبير السن الجريمة وإنما اهتم لبعض الصفات التي قد يشترك فيها كبير السن مع غيره واعتبر هذه الصفات ظرفا مشددا أو مخففا للجريمة تبعا لصفة المجني عليه في جرائم القتل كونه أحد الأصول، أو العجز الجسماني، وتخلف الإدراك العقلي في الجرائم الواقعة على العرض والجرائم التي تقع على الآداب العامة وكذلك في بعض جرائم الأموال.
3. هذه الفئة تحتاج إلى رعاية وحماية جزائية صريحة إزاء بعض الجرائم التي ترتكب عليهم ومنها جرائم القتل والإيذاء والجرائم الواقعة على العرض، وإعطاء كبير السن مواد خطرة.

التوصيات

1. الإسراع في إصدار تشريع خاص لحماية حقوق المسنين وتوفير حماية جزائية يضمن ما يلي

أ. اعتبار حالة كبر السن للمجني عليه ظرفا مشددا لأي جريمة تقع اعتداء على حقه في الحياة أو في سلامة جسده أو على أمواله أو عرضه.

ب. تجريم كل مكلف برعاية المسن من الأبناء أو الأقارب ممن يرثوه في حالة وفاته أو العاملين في دور الرعاية الخاصة بالمسنين يقوم بترك المسن دون رعاية ودون توفير متطلباته الحياتية أو تركه يتعرض للخطر.

2. إضافة نص في قانون العقوبات يجرم فعل إعطاء مادة خطيرة أو مواد ضارة لكبير السن بقصد إيذائه أو تهديد حياته، وعدم الاكتفاء بالنصوص التي تجرم افعال الإيذاء المطبقة حاليا لأن هذه الجريمة تنبئ عن نفسية مجرم خطير ونيه آثمة، ترقى بها إلى وصف الجريمة المرتكبة الى درجة الجناية وليس الجنحة بغض النظر عن آثار هذه الجريمة وما ينجم عليها من تعطيل.
3. اعتبار كبر السن ظرفا مخففا في حال ارتكاب الجريمة من كبير السن.

قائمة المصادر والمراجع

بدوي محمد، عمرو طه، **الحماية القانونية لحقوق المسنين دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة القاهرة، العدد 91، ص 399.

بوباصير احمد، قليل سامي (2019). **حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي.

بوسقيعة، أحسن (2013). **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار خومة، الجزائر.

الجندي، حسني (2011). **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، ط1، دار النهضة، القاهرة.

السعيد، كامل (1993). **شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال، دراسة تحليليه مقارنه**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلامة، مأمون (1983). **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، مصر.

سويف، محمود محمد عبد العظيم (2022). **نحو حماية جنائية للمسنين**، بحث علمي مقدم للمؤتمر العلمي السابع، جامعة طنطا.

صليحه، صليحه؛ بوقادوم، زوجة (2021). **حماية المسنين في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، ص 402.

عبيد، حنين، **مفترضات الجريمة (مدلولها – وطبيعتها – ذاتيتها)، مجلة القانون والاقتصاد**، العددان 3-4, ص538.

عبيد، عماد محمود (2016). **السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، مجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد 43، ملحق 2، ص 970.

عنيزات، بكر احمد (2019). **إثر القرابة في الإعفاء من العقاب في جرائم الاعتداء على الأموال**، ط1، دائرة المكتبة الوطنية.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته رقم 10 لسنة 2022.

قانون العقوبات المصري وما بعدها.

قانون العقوبات المصري.

قانون الليبي المادة 3 رقم 13 لسنة 1996.

القانون المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين رقم 10-12 لسنة 2010.

قانون رعاية حقوق المسنين المصري لسنة 2024.

محكمة التمييز الأردنية.

محكمة التمييز الجزائية.

محمد ضيف الله, صابرين, حمدي (2022). **الحماية الجنائية لحقوق المسنين**، بحث مقدم لمؤتمر العلمي السابع, جامعة طنطا، مصر.

ميلود، سرير، **الحماية الجزائية للأشخاص المسنين، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد العاشر، ص 269.

نجم، محمد صبحي (2006). **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

نمور، محمد سعيد (2005). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

وزير، عبد العظيم مرسي (1983). **الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية**، دار النهضة، القاهرة.